

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تضاف الى المادة (٣٥) من اللائحة سالفه الذكر فقرة جديدة برقم (د) وينص فيها على ما يلي :

ـ يحصل مبلغ أربعة وعشرون ريالا عمانيا من الهاوي للحصول على التصريح

الموضح بالفقرة (ب) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٥ شعبان ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٦ مايو ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٢

بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية
والحجر البيطري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣/٨٤ الخاص باصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : يعمل بالاحكام الواردة بهذا القرار لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/١٠/١٥

القواعد المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة

اولا : مبئى العيادة البيطرية :

- ١ - أن يكون المبنى صالحًا لزاولة العمل.
- ٢ - أن يكون للعيادة اسم مسجل بوزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - أن تتوفر في العيادة أجهزة مناسبة لحفظ الأدوية واللقاحات والمعدات بحيث لا تتأثر بعوامل التلف .
- ٤ - أن تتوفر في العيادة أجهزة مناسبة للفحص الأكلينيكي وكذلك وجود أجهزة مناسبة لتحليل العينات المرضية لإجراء الفحوصات الأولية ، واذا لم تتوفر هذه الامكانيات فعلى الطبيب البيطري ارسال العينات الى المعمل البيطري بالرميس التابع لوزارة الزراعة والأسماك .
- ٥ - لا يجوز للطبيب أن يسكن بالعيادة .
- ٦ - أن تكون العيادة بالدور الأرضي .
- ٧ - أن يتتوفر بالعيادة وسائل الاطفاء التي تقررها شرطة عمان السلطانية .

ثانيا : الطبيب البيطري :

- ١ - أن يكون حاصلا على بكالوريوس في الطب البيطري والجراحة أو ما يعادلها من احدى الجامعات المعترف بها ، واذا كان غير عمانى يجب أن يكون مصراحته بمزاولة مهنة الطب البيطري في بلده وأن تكون شهاداته العلمية معتمدة من وزارة الخارجية في بلده وموثقة من سفارة سلطنة عمان فيها أن وجدت .
- ٢ - أن يكون لدى الطبيب البيطري خبرة كافية لا تقل عن خمس سنوات في مجال التخصص وأن تكون شهادات الخبرة موثقة ومعتمدة من سفارة السلطنة بالدولة التي مارس فيها العمل اذا كان غير عمانى أما العماني فلا يشترط له خبرة سابقة .
- ٣ - أن تقوم السلطات البيطرية بوزارة الزراعة والأسماك (دائرة الثروة الحيوانية) بفحص المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة الخاصة بالطبيب واقرار صلاحيتها من عدمه وذلك قبل حضوره للسلطنة أما اذا كان عمانيا فيكتفي بفحص المؤهلات العلمية .
- ٤ - أن تجري مقابلة من قبل السلطات البيطرية بدائرة الثروة الحيوانية للطبيب المرشح للعمل بالعيادة الخاصة وذلك لتعريفه بأسلوب وكيفية العمل بالبلاد والتتأكد من أنه صاحب الشهادات التي تمت الموافقة عليها ، واذا ثبت أن الطبيب غير صالح للعمل فعلى الكفيل أن يتتحمل ما يتربت على ذلك من مسئوليات ونفقات اذا كان غير عمانى .

ثالثا : ضوابط عامة :

- ١ - على الطبيب البيطري أن يزاول مهنته بكل دقة وأمانة وأن يراعي في جميع تصرفاته أخلاقيات المهنة .
- ٢ - يجب على الطبيب البيطري أن يبذل قصارى جهده لعلاج الحيوان وأن يعطيه من الرعاية ما يساعد على تخفيف آلامه .
- ٣ - يجب على العيادات البيطرية الخاصة الحصول على موافقة دائرة الثروة الحيوانية قبل

جلب الأدوية البيطرية واللقاحات التي تستخدم في علاج الحيوانات من الخارج وذلك وفقاً للبيانات والمواصفات المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ والقرار الوزاري رقم ٨٤/٢ .

- ٤ - يجب على الطبيب البيطري فتح سجلات تشتمل على تشخيص وعلاج الحيوانات وكذلك عمليات التحصين التي أجريت داخل العيادة أو خارجها وفقاً للنموذج المعتمد من دائرة الثروة الحيوانية وذلك ليمكن الاطلاع عليها من قبل المسؤولين بوزارة الزراعة والأسماك .
- ٥ - يجب على العيادات البيطرية الخاصة التبليغ الفوري عند ظهور مرض معد أو عند الاشتباه في وجود مرض وبائي لقرب مركز بيطري حكومي أو الاتصال مباشرة بدائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك .
- ٦ - على طبيب العيادة أن يحدد أيام مواعيد العمل على مدخل العيادة .
- ٧ - على طبيب العيادة أن يبلغ دائرة الثروة الحيوانية بوزارة الزراعة والأسماك بمواعيد أجازته السنوية .

رابعاً : اجراءات طلب فتح الغيادة :

- ١ - يقدم صاحب العيادة طلباً إلى مدير دائرة الثروة الحيوانية مبيناً فيه الآتي :
 - (أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه .
 - (ب) اسم العيادة المقترن .
 - (ج) مكان العيادة .
 - (د) المؤهلات العلمية وشهادات الخبرة للطبيب البيطري المرشح للعمل بالعيادة .
- ٢ - تقوم وزارة الزراعة والأسماك (دائرة الثروة الحيوانية) بالنظر في الطلب وفحص المستندات المرفقة حسب الأحكام الواردة بهذا القرار .
- ٣ - بعد استيفاء الطلب للشروط المطلوبة تقوم وزارة الزراعة والأسماك (دائرة الثروة الحيوانية) بالنظر في الموافقة على فتح العيادة من عدمه .

خامساً : العقوبات :

يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القرار بالعقوبات المقررة بالمادة ٣٤ من المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ .

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري

٨٤/١

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .